

Distr.: General  
30 December 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون  
البند ١٣١ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات  
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا  
السابقة منذ عام ١٩٩١

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك أ. شواسوتو (الفلبين)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين وإحالاته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٣ و ٢٨ المعقودتين في ١٥ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترد البيانات والملاحظات التي جرى الإدلاء بها خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/63/SR.23 و 28).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة الستين

٢٠٠٨-٢٠٠٩ المقدم من الأمين العام (A/63/559)؛



- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/595)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٨٠٠ (٢٠٠٨) بشأن تعيين قضاة مخصصين إضافيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/62/809)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/62/7/Add.38).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.16

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" A/C.5/63/L.16، مقدم من رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية تولّى تنسيقها ممثل أنغولا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦ أدناه).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام، وهي التقرير عن التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المتعلقة بالحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١)</sup>، وتقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(٢)</sup>، والتقرير عن التقديرات المنقحة الناشئة في ما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٨٠٠ (٢٠٠٨) بشأن تعيين قضاة مخصصين إضافيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٣)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتوصيات الواردة فيه<sup>(٤)</sup>،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشدد على ضرورة الاحترام الكامل لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وإقامة التوازن بينها في حدود صلاحيات وولايات كل منها، وفقا للميثاق،

وإذ تؤكد من جديد سلطتها للنظر في جميع المسائل المتعلقة بالميزانية، على نحو ما ينص عليه الميثاق،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

(١) A/63/513.

(٢) A/63/559.

(٣) A/62/809.

(٤) A/53/5/Add.12.

(٥) A/63/595 و A/62/7/Add.38.

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المتعلقة بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١)</sup>، وتقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(٢)</sup>، والتقرير عن التقديرات المنقحة الناشئة في ما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٨٠٠ (٢٠٠٨) بشأن تعيين قضاة مخصصين إضافيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٣)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>؛

٣ - **تؤكد من جديد**، في سياق جميع مقررات مجلس الأمن بشأن عمليات حفظ السلام، اختصاصات الجمعية العامة في القضايا المتصلة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - **تكرر تأكيد** أن تقديم مقترحات الميزانية، وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة<sup>(٥)</sup>، هو من اختصاص الأمين العام؛

٥ - **تدعو** الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الحكومية الدولية بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بمسائل الإدارة والميزانية؛

٦ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يطلع رئيس مجلس الأمن على محتويات هذا القرار؛

٧ - **تقرر** الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، يبلغ إجماليه ٩٠٠ ٢٣٢ ٣٧٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٣٣٢ ٣٤٢ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٨ - **تقرر أيضا**، بالنسبة لعام ٢٠٠٩، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لتلك السنة، مبلغا إجماليه ٤٠٠ ١٥٨ ١٠١ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٨١ ٩١ دولار) يشمل مبلغا إجماليه ٣٣٣ ٠٠٠ ١٤ دولار (صافيه ١٠٠ ٩٣٠ ١٢ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

- ٩ - **تقرر كذلك**، بالنسبة لعام ٢٠٠٩، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام للعام نفسه، مبلغا إجماليه ٤٠٠ ١٥٨ ١٠١ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٨١ ٩١ دولار) يشمل مبلغا إجماليه ٣٣٣ ٠٠٠ ١٤ دولار (صافيه ١٠٠ ٩٣٠ ١٢ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛
- ١٠ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، نصيب كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب والبالغ قدره ٢٠٠ ٣٥٣ ١٨ دولار، ويشمل مبلغا قدره ٨٠٠ ٨٠٢ ٢ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

## المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات  
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا  
السابقة منذ عام ١٩٩١، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٣٤٧٥٦٦٩٠٠	٣١٦٤٧٢١٠٠	١ - الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر القرار ٢٣٠/٦٢)
مضافا إليه:		
١٥٥٤٨١٠٠	١٤٤٥٥٥٠٠	٢ - التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بعد إعادة تقدير التكاليف (A/63/513 و A/63/595)
١٣١١٧٩٠٠	١١٤٠٤٧٠٠	٣ - تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/559)
٣٧٦٢٣٢٩٠٠	٣٤٢٣٣٢٣٠٠	٤ - الاعتماد التقديري للمنقح لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
مخصوما منه:		
(٢٦٥٣٠٠)	(٢٦٥٣٠٠)	٥ - الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
١٧٣٦٥٠٨٠٠	١٥٨١٠٣٤٠٠	٦ - الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨
٢٠٢٣١٦٨٠٠	١٨٣٩٦٣٦٠٠	٧ - الرصيد الذي سيقسم لعام ٢٠٠٩
شاملا:		
١٠١١٥٨٤٠٠	٩١٩٨١٨٠٠	٨ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩
١٠١١٥٨٤٠٠	٩١٩٨١٨٠٠	٩ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٩